

قرار رقم ( ١٠٩١ ) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين  
بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها " الشريف "

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها " الشريف "  
برقم (٧٩٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٥/٥/٢٠١٣ بالموافقة  
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٣ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ

الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ  
٢٧/١٠/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٤٦٠٧٦  
٢٠١٣/١٢/١٩



## قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ / أ ، ب ، ١٠ ) من الباب الثالث ( المزايا ) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي:

| السن عند الانضمام<br>( بالسنوات ) | رسم الانضمام لكل جنيهه<br>من أجر الاشتراك |
|-----------------------------------|-------------------------------------------|
| ١٨ فأقل                           | ٨,٧٥                                      |
| ١٩                                | ٩,٢٩                                      |
| ٢٠                                | ٩,٨٢                                      |
| ٢١                                | ١٠,٣٥                                     |
| ٢٢                                | ١٠,٨٨                                     |
| ٢٣                                | ١١,٣٩                                     |
| ٢٤                                | ١١,٨٩                                     |
| ٢٥                                | ١٢,٣٩                                     |
| ٢٦                                | ١٢,٨٧                                     |
| ٢٧                                | ١٣,٣٤                                     |
| ٢٨                                | ١٣,٧٩                                     |
| ٢٩                                | ١٤,٢٣                                     |
| ٣٠                                | ١٤,٦٥                                     |
| ٣١                                | ١٥,٠٥                                     |
| ٣٢                                | ١٥,٤٣                                     |
| ٣٣                                | ١٥,٧٨                                     |
| ٣٤                                | ١٦,١٢                                     |



٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب

الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي  
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

|       |    |
|-------|----|
| ١٦,٤٢ | ٣٥ |
| ١٦,٧٠ | ٣٦ |
| ١٦,٩٥ | ٣٧ |
| ١٧,١٧ | ٣٨ |
| ١٧,٣٥ | ٣٩ |
| ١٧,٥٠ | ٤٠ |
| ١٧,٦١ | ٤١ |
| ١٧,٦٧ | ٤٢ |
| ١٧,٦٩ | ٤٣ |
| ١٧,٦٧ | ٤٤ |
| ١٧,٦٠ | ٤٥ |
| ١٧,٤٧ | ٤٦ |
| ١٧,٢٨ | ٤٧ |
| ١٧,٠٤ | ٤٨ |
| ١٦,٧٣ | ٤٩ |
| ١٦,٢٩ | ٥٠ |
| ١٥,٧٢ | ٥١ |
| ١٤,٩٩ | ٥٢ |
| ١٤,٠٨ | ٥٣ |
| ١٢,٩٧ | ٥٤ |
| ١١,٦٣ | ٥٥ |
| ١٠,٠٢ | ٥٦ |
| ٨,١١  | ٥٧ |
| ٥,٨٤  | ٥٨ |
| ٣,١٦  | ٥٩ |



٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب  
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي  
محافظه الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

**الباب الثالث : (المزايا)**

**مادة (٨) :** تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ( سن الستين ) :-  
يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:-

- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة بالشركة سابقة على تأسيس الصندوق وبحد أقصى ١٩٩٨/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين .

- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ .

- ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية .

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين الذين تعدوا سن الستين تصرف لهم الميزة بعد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ بلوغ سن الستين .

- الحد الأدنى للميزة للأعضاء المؤسسين ثلاثون شهراً من ذات الأجر .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية تحسب كما هو وارد بالبند (أ) مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

**مادة (١٠) :**

في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يرد للمعضو الاشتراكات المسددة منه .

**مادة (٢) :** تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

تاريخ